

أمر عدد 481 لسنة 2024 مؤرخ في 13 سبتمبر 2024
يتعلق بتمديد إعلان منطقة حدودية عازلة.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القرار الجمهوري عدد 230 لسنة 2013 المؤرخ في 29 أوت 2013 المتعلق بإعلان منطقة حدودية عازلة وعلى جميع النصوص المتعلقة بالتمديد في إعلانها وآخرها الأمر عدد 573 لسنة 2023 المؤرخ في 25 أوت 2023،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 138 لسنة 2021 المؤرخ في 11 أكتوبر 2021 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 451 لسنة 2024 المؤرخ في 7 أوت 2024 المتعلق بتعيين رئيس للحكومة،

وعلى الأمر عدد 465 لسنة 2024 المؤرخ في 25 أوت 2024 المتعلق بتعيين أعضاء بالحكومة.

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يمدد إعلان منطقة حدودية عازلة لسنة إضافية ابتداء من 29 أوت 2024 ويتواصل العمل بأحكام القرار الجمهوري عدد 230 لسنة 2013 المؤرخ في 29 أوت 2013 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 سبتمبر 2024.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد